

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15029 - لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختار .

(د) عن عوف بن مالك (الحديث أول فقرة منه في المطبوع : لا يقضي وهكذا في ذخائر
المواريث في مسند عوف بن مالك (3 / 76) .

ولكن في سنن أبي داود كتاب العلم باب في القصص رقم (3648) . لا يقص وكذا في مسند
أحمد (6 / 23 و 29) وفي مشكاة المصابيح رقم (240) وقال المنذري : في إسناده عباد
بن عباد الخواص وفيه مقال . وراجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (10 / 98) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب باب القصص رقم (3753) وقال في الزوائد : في إسناده
عبد الله بن عامر الأسلمي : وهو ضعيف . ص .)